

جعلت قبل الصلاة قال النبي وانظر الذي
 تنظر في القرية هل يشترط ان يكون
 جميعهم تلتزمهم ولو كان فيه من لا تلتزمه
 انتهى اي واما الاثني عشر فشرطهم ان
 يكونوا من تلتزمهم كما قدمه واستطرد
ع فيما نظر النبي فيه ان له ولو كان فيه
 من لا تلتزمه حيث كان فيهم اثني عشر ممن
 تلتزمه هذا ويشترط في الاثني عشر السابقين
 لسلامها سماعهم الخطيبين على الزاوية
 وصحة صلاتهم لسلامهم بعد القيام فان
 فسدت صلاة واحد منهم ولو يستقروا
 عمارة لم يسع عليهم العلة ولو بود ما ساء
 الامم بطلت صلاته وصلاته ويرى بالقرية
 ويقال انتقضى وضوء مقتدا ووقعت
 عمارة فبطلت صلاته وصلاته الامام
 وما هو منه وانظر اذا دخل معه في الثانية
 مسبوقا يرد على الاثني عشر واحدا

واحد

واحد من الاثني عشر هذا المسبوق بحيث
 بقي الوقى اثني عشر بالمسبوق هل تنضم
 جمعهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه من
 وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم
 مالكين او حنفيين او مقلدي مالك الا ان
 لو لم يصح في حوزة باثني عشر فقط بخلاف
 الامام قال الابي ان الاثني بالقرية من تنفوذ
 بهم الجماعة ثم تغرقوا يومها في استقوال
 من حرت او حصادة حتى لا يبقى بها الا
 العذ الذي لا تنفوذ به الجماعة وكان الاصح
 يعني بين عمرة بقوله اذ ابغى في القرية
 اثني عشر رجلا جمعوا انتهى **والا** بان انفسوا ولو بعد
 عشر قال **نص** والله اعلم **الثالث المانع**
 سنة ولا يكون عند مالك الا اذا لم يصح
 والحق اني عمر والاقفوسى ما كان ظاهرا
 وهو متصل به بحيث ينعكس طين
 دخانه ويشترط ان يكون مبيعا للبناء

قوله انتقضى

اي لا تنضم بهم قرية صح

تمام رتبة او قبل
 السلام وبقي خلفه
 اقل من اثني
 عشر صح